إشكاليات الأمر الضمني

بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

الدكتور

عبد العزيز عبدالله محمد الطعمري

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

التعريف بموضوع البحث:

تستطيع سلطة التحقيق الابتدائى ممثلة في النيابة العامة – كقاعدة عامة – وضع حد للاستمرار في الدعوى الجنائية، وذلك بإصدار أمر بألا وجه لإقامتها، استنادا إلى أسباب موضوعية أو قانونية، أو لعدم الأهمية[1]،

وعلى الرغم من أن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، الأصل فيه أن يكون صريحا ومكتوبا على النحو الذي سنراه، إلا أن محكمة النقض، مؤيدة بجانب من الفقه، قد أجازت أن يكون الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضمنيا، يستفاد من تصرف النيابة العامة في التحقيق، وذلك بعدم إحالة بعض المتهمين بعد التحقيق معهم إلى المحكمة الجنائية، أو بعدم إحالة بعض الواقعات إلى المحكمة بعد التحقيق فيها، أو بقيد الواقعة برمته في دفتر الشكاوى الإدارية بعد التحقيق فيها.

---

(1) مع ملاحظة أنه إذا تولى التحقيق الابتدائى قاضي تحقيق أو مستشار تحقيق، فإنه لا يملك إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية إلا لأسباب موضوعية أو قانونية، فهو لا يملك إصدار هذا الأمر لأسباب تتعلق بعدم الأهمية وذلك عكس النيابة العامة التي تملك إصدار هذا القرار لأى من الأسباب الثلاثة السابقة؛ وعلة هذا التوسع في سلطة النيابة العامة في إصدار هذا أن الأمر أن النيابة العامة هي الأمينة على الدعوى العمومية لكونه ممثلة للمجتمع وتملك استنادا إلى ذلك، تقدير مدى ملاءمة إقامة الدعوى الجنائية من عدمه، فقد ترى أن مصلحة المجتمع – وبغض النظر عن توافر أسباب موضوعية أو قانونية – تستوجب عدم إقامة الدعوى الجنائية. أنظر في ذلك: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، رقم ٨٠٧، ص١١٥٥، د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ دار النهضة العربية، ٢٠٠٧،ص٣٨٦؛ د.عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص٨٢٧؛ د. مأمون سلامه، قانون الإجراءات الجنائية، معلقا عليه بالفقه وأحكام محكمة النقض طبقا لأحدث التعديلات والأحكام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩ بدون دار نشر، ص٦٠٩.

Poklewski kozlell " Krzysztop " , Le non-lieu conditionnel – une nouvelle institution du droit pénale polonaise ", Rev: SC. Crim et de droit pénale compare , No:2 ,1971 , p: 334 – 349, p335., GLESENER "A" , le classement sans suite et l'opportunite des poursuites " Rev: de droit penal et criminal – ogie , No: 4 , 1972 , p: 353- 362 ,p.355

مما يستفاد منه ضمنا أن النيابة العامة قد ارتأت –ضمنا – بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بصدد هؤلاء المتهمين، أو بصدد هذه الواقعات.

إشكالية البحث:

وعلى الرغم من بساطة التعريف السابق، إلا أنه يثير بعض الإشكاليات: فمن ناحية تثار مشكلة ما إذا كان الأمر الضمني يتمتع بذات الشروط التي يجب توافرها في الأمر الصريح بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. ومن ناحية أخرى، ولكون الأمر الضمني يتمثل في واقعة سلبية، ويستفاد ضمنا من تصرف السلطة القائمة على التحقيق الابتدائى، فإنه تثار مشكلة بداية مواعيد الطعن وإلغاء هذا الأمر. ويضاف إلى ذلك، فإن صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في عام ٢٠٠٧، وعلى النحو الذي سنراه تفصيلا بعد دستورية الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية، في قصرها الطعن على الأمر على المدعي بالحقوق المدنية، وإقرارها حق المتهم في الطعن على هذا الأمر إن صدر استنادا لعدم الأهمية، فقد ثار التساؤل عن كيفية علم المتهم بسبب الأمر الضمني، مع ما يترتب على ذلك من حرمانه من الطعن فيه ن كان صادرا لعدم الأهمية.

وفي النهاية فقد تسلك النيابة العامة ما يدلل على أنه قد صدر منها أمرا ضمنيا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وفي نفس الوقت تتوافر موجبات التصدي على النحو السالف بيانه. فهل يجوز لأي من المحكمتين مباشرة سلطة التصدي[١] أم أن هذا الأمر الضمني الصادر من جهة التحقيق الابتدائى، يكبل المحكمة ويحول بينها وبين مباشرة سلطنها في التصدي ؟

وبتعبير آخر يثار التساؤل حول ما إذا كانت سلطة التصدي الممنوحة لكل من محكمة الجنايات ومحكمة النقض، مقصورة على المتهمين والوقائع التي لم تمتد إليها يد النيابة العامة بالتحقيق الابتدائى أم أنها تمتد كذلك، إلى من أصدرت النيابة العامة أمرا ضمنيا بصددهم بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية[٢] ولكننا سنشير للقانون الفرنسي كلما استلزم الأمر ذلك، وخاصة فيما

(١) وبيان ذلك لو أن النيابة العامة أو قاضي التحقيق بعد التحقيق في إحدى القضايا مع عدد من المتهمين أو بصدد عدد من الوقائع. ولكن سلطة التحقيق الابتدائى. اكتفت بإحالة بعض المتهمين فقط دون الآخرين. أو اكتفت بإحالة بعض الوقائع فقط إلى محكمة الجنايات . فهل يجوز لهذه الأخيرة. ممارسة سلطتها في التصدي وإقامة الدعوى الجنائية بصدد هؤلاء المتهمين أو بصدد هذه الواقعات وإحالة الدعوى الجنائية إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها.

(٢) هذه هي التساؤلات الرئيسية في هذه الدراسة والذي نتعشم أن نجيب عليها من خلال دراسة كل من القانون المصري والإماراتي والفرنسي. مع ملاحظة أن القضاء الفرنسي لا يعرف فكرة الأمر الضمني

يتعلق بالقواعد العامة الخاصة بهذا الموضوع.

- نطاق هذه الدراسة

ستدور هذه الدراسة حول مشكلة تعريف الأمر الضمني وشروطه وآثاره، والمشكلات التي تثيرها هذه الآثار نظرا لطبيعته السلبية، والتي تحول غالبا دون أن يكون له كينونة ماديو وزمانية.

٤ - تساؤلات البحث:

يثير هذا البحث التساؤلات الآتية:

أ- ما هو المقصود بالأمر الضمني بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ؟

ب- ماهي شروط الأمر الضمني بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ؟

ج- هل توجد مساواة مطلقة بين كل من الأمر الصريح والضمني ؟

د- ما هو أثر الأمر الضمني على تحديد بداية الطعن فيه وإلغائه ؟

هـ- ماهو أثر حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنته من قصر الطعن فيا لأمر على المدعي بالحق المدني على الأمر الضمني بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية ؟

و – ماهو أثر الأمر الضمني بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية على سلطة التصدي الممنوحة لمحكمتى الجنايات والنقض ؟

منهج إعداد هذه البحث:

سنحاول الإجابة علة التساؤل الرئيس في هذا البحث، وعلى التساؤلات الجزئية السابقة الإشارة إليها، من خلا ل دراسة كل من قانون الإجراءات الجنائية المصرية، وقانون الإجراءات

بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. وهو ما يلقي بظلال من الشك حول جدوى هذه الدراسة في القانون الفرنسي. وإذا كان المشرع الفرنسي يعرف الأمر الصريح الجزئي بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. وذلك وفقا للمادة ١٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية. فإن هذا الأمر الجزئي والذي قد يصدر أثناء التحقيق بصدد بعض الوقائع أو بصدد بعض المتهمين. هو في الحقيقة أمر صريح وليس ضمنيا. كل ما هنالك. أنه ينصب على جزء من الوقائع أو المتهمين الذين فتح معهم التحقيق.

STEFANI (G.) , LEVASSEUR (G.), et BOULOC (B.) Procedure Penale, DALLOZE, 2001, n 796 ,P.716, AMBROISE- CASTEROT (C.) et BONFILS (Ph.) – Code de procédure pénale , Thémis, 2011 ,p.217, AMBROISE- CASTEROT (C.) – La procédure pénale , Gualino , 2009 ,p.232

الجزائية الإماراتي، وقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، مع الإحاطة بطبيعة الحال بأحكام القضاء ذات الصلة في هذه الدول الثلاث.

خطة إعداد هذا البحث:

نعتقد أنه للإجابة على كاف التساؤلات السابقة فإنه من المناسب تناول هذا البحث من خلال محورين أساسيين: الأول – إشكالية تعريف الأمر الضمني بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية. الثاني – إشكالية الآثار التي تترتب على القول بوجود الأمر الضمني بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. لذلك سنتناول هذا الموضوع في الفصلين الآتيين:

الفصل الأول - إشكالية ماهية الأمر الضمني بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

الفصل الثاني – إشكالية الآثار التي تترتب على وجود الأمر الضمني بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

الفصل الأول

إشكالية ماهية الأمر الضمني

بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

تمهيد وتقسيم:

القرار أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، هو السبيل الأوحد أمام سلطة التحقيق لإنهاء الدعوى الجنائية، وإسدال الستار عليها، أيا كان السبب الذي تستند إليه سلطة التحقيق في هذا الشأن، أى سواء أكنت هذه الأسباب قانونية أو موضوعية أو تتعلق بعدم الأهمية استنادا إلى اعتبارات الملاءمة. والأصل في هذا الأمر أن يكون صريحا ومكتوبا، بيد أن الفقه والقضاء، قررا إمكانية أن يكون هذا الأمر ضمنيا. ويبدو أن الوصول لما هية الأمر الضمني بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، يتعين أن نعرج على مفهوم الأمر الصريح بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وهو ما سنبحثه في مبحثين:

المبحث الأول – تعريف الأمر الصريح بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

المبحث الثاني – تعريف الأمر الضمني بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

المبحث الأول

تعريف الأمر الصريح بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

يقصد به الأمر الذي تصدره السلطة القائمة على التحقيق، ويتمثل في في عدم السير في الدعوى الجنائية لتوافر أحد الأسباب التي تحول دون ذلك(١).

وقد نص المشرع المصري على الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الذي يصدره قاضي التحقيق في المادة ١٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية بقوله " إذا رأة قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية، يصدر أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى. ويفرج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوسا لسبب آخر. ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها. ويعلن الأمر للمدعي بالحقوق المدنية، وإذا كان قد توفى يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته."

ونص نفس المشرع على الأمر الذي تصدره النيابة العامة وذلك في المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية بقوله " إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمرا بذلك وتأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس مالم يكن محبوسا لسبب آخر ولا يكون صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى في الجنايات إلا من المحامي العام أو من يقوم مقامه. ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها. ويعلن الأمر للمعي بالحقوق المدنية وإذا كان قد توفى، يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته."

ونص المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية على هذا الأمر في المادة ٢١٨ من قانون الإجراءات الجزائية بقوله " للنيابة العامة بعد التحقيق الذي أجرته أن تصدر أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى وتأمر بالإفراج عن المتهم مالم يكن محبوسا لسبب آخر. ولا يكون صدور ا لأمر بألا وجه

---

(١) د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ص٧١٩، د. عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ٢٠١٧ – ٢٠١٨، ص٣٣٥، د. عبد الرءوف مهدي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٣،ص٧٣٢، د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ٢٠١٣، ص٧٣٢ .

BOULOC (B.), Procedure Penale, DALLoze ,2014 ,n 949,P.808, Conte (Ph.)et MAISTRE DU CHAMBON (P.) – procédure pénale, 4 éd. 2002,p317, DEBOVE (F.) et FALETTI (F.) – Droit pénal et procédure pénale et procédure , LGDI , 3 Éd. 2010, DESPORTES (F.) LAZERGES –COUSQER (L.) – Traité de procédure pénale Economica , 2 éd. 2012 ,p.518

لإقامة الدعوى في الجنايات إلا من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه ولا يكون نافذا إلا بعد مصادقة النائب العام عليه. ويبين بالأمر اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده ومحل إقامته ومهنته وجنسيته وبيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني.

ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بنى عليها، ويعلن القرار للمدعي بالحقوق المدنية. وإذا كان قد توفى يكون الإعلان لورثته جملة دوذ ذكر أسمائهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم."

ويتمتع الأمر بألا وجه فقامة الدعوى الجنائية بحجية كبيرة على خلاف الأمر الصادر بحفظ الأوراق الذي لا حجية له على الإطلاق(١).

وقد نصت على هذه الحجية وبينت حدودها المادة ١٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها "الأمر الصادر من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية." ونصت على ذات الحكم المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري بالنسبة للأمر الذي يصدر من النيابة العامة. ثم فصلت المادة ٢١١ حالات إلغاء هذا الأمر من النائب العام في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره وحالات الطعن في هذا الأمر من جانب المدعي بالحقوق المدنية والمتهم على النحو الواد ١٦١،١٦٢، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

وعلى الرغم من أن المشرع المصري قد قصر حق الطعن على الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية على كل من المضرور من الجريمة والنيابة العامة في حالة صدوره من قاضي التحقيق – المادتان ١٦٣ ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية – إلا أن المحكمة الدستورية العليا في مصر قد قضت بعدم دستورية هذا النص فيما تضمنه من حرمان المتهم من الطعن بالاستئناف على الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الأهمية(٢).

وفي ذلك تقول محكمة النقض: " أن المدعي بالحق المدني والمتهم طرفان في خصومة جنائية واحدة- أيا كان وجه الرأى في طبيعة تلك الخصومة بما يعد معه الإثنان في مركز قانوني متماثل في هذا المقام. فإذا خص النص المطعون فيه المدعي بالحق المدني بحق الطعن على القرار

---

(١) انظر د. أشرف توفيق شمس الدين. شرح قانون الإجراءات الجنائية (الدعوى الجنائية- الاستدلال والتحقيق الابتدائى المحاكمة – المعارضة والاستئناف. الطبعة الرابعة. بدون مكان نشر،٢٠١٥.ص٤٧٨ وما بعدها

JEURISSEN " René", Le classement sans suite , Rev: inter …….. de droit penal , 1973 , p:41 , DESPORTES (F.) LAZERGES –COUSQER (L.) – Traité de procédure pénale Economica , 2□ éd. 2012 ,p715

(٢) انظر. المحكمة الدستورية العليا. جلسة ٢ ديسمبر ٢٠٠٧. الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٢٦ ق دستورية

بألا وجه، وحرم منه المتهم كان ذلك إهدار لمبدأ المساواة بما يناقض المادة ٤- من الدستور. ومن ناحية أخرى فإن حرمان المتهم من الطعن على القرار بألا وجه لعدم الأهمية يصادر حقه الطبيعي في الطعن أمام قاضيه الطبيعي، ويهدر حقه في التقاضي لنيل الترضية القضائية المنصفة. ذلك بأن القرار بألا وجه لإقامة الدعوى لعدم الأهمية فضلا عن أنه لا يبرئ ساحة المتهم على خلاف الحكم القضائي البات، ليست له حجية مطلقة، بل يمكن للنائب العام أن يلغيه خلال الثلاثة أشهر التالية لإصداره مالم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة – حسب الأحوال برفض الطعن المرفوع في هذا الأمر. كما لا يمنعه صدور هذا الأمر النيابة العامة من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة قبل انقضاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية. ومؤدى ما تقدم أن مصادرة حق المتهم في الطعن على القرار بألا وجه لإقامة الدعوى ينطوي على تغيير واقعي في المركز القانوني للمدعي يفقد في ظله ضمانات الدفاع عن نفسه "

وقد صار المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة في حدود كبير في ذات سياسة المشرع المصري؛ إذ نصت المادة ١١٩ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه " للنائب العام في قضايا الجنح أن يلغي القرار المشار إليه في المادة ١١٨ من هذا القانون خلال الثلاثة أشهر التالية لصدوره مالم يكن قد سبق استئنافه وقضي برفضه." فعلى خلاف المشرع المصري، فإن النائب العام لا يملك إلغاء هذا القرار إذا كانت الجريمة التي صدر فيها تعد جنائية، فقد قصر هذه السلطة على القرار الصادر في الجنح، أما المشرع المصري فقد جعل هذا القرار يمتد إلى الجنايات والجنح[1].

ونصت المادة ١٣١ من ذات القانون على أن " ا لأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت أدلة جديدة. ويعد من الأدلة الجديدة شهادة الشهود والمحاضر و الأوراق الأخرى التي لم تعرض على النيابة العامة ويكون من شأنها تقوية الأدلة التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة." وتنص المادة ١٣٣ من ذات القانون على أن " للمدعي بالحقوق المدنية استئناف القرار الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لانتفاء التهمة أو لأن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو لأن الأدلة على المتهم غير كافية."

ولا محل للحديث عن أمر بألا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا سبقه تحقيق ابتدائى، سواء أكان

(١) أنظر في ذلك. د. عدنان زيدان. شرح قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة. مطبوعات أكاديمية الشرطة – أبو ظبي. ١٩٩٥. ص١٧٢.

هذا التحقيق كليا أو جزئيا، إذ يكفي أن يصدر هذا الأمر بعد اتخاذ إجراء واحد من إجراءات التحقيق الابتدائى، كما لو انتدبت النيابة العامة الطبيب الشرعي لتشريح الجثة، أو انتدبت أحد مأموري الضبط القضائي لتفتيش المتهم أو منزله[١].

بيد أنه من اللازم التنويه، إنه حتي يعد اللأمر الصادر من النيابة العامة أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى، أن يكون إجراء التحقيق السابق عليه صحيحا، فإذا كان هذا الإجراء، ندبا في اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائى، وجب أن يكون هذا الندب صحيحا[٢]، فإذا ندبت النيابة العامة أحد مأموري الضبط القضائي لتفتيش غير المتهم أو تفتيش منزل غير منزله، فإن هذا الإجراء يقع باطلا لتجاوزه ضرورة استئذان القاض الجزئي. وإذا انتدبت النيابة العامة أحد مأموري الضبط القضائي لسؤال المتهم، إلا أنه قام باستجوابه،فإن هذا الإجراء يقع باطلا، ولا يعد الأمر الصادر بعده بالتصرف أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وإنما يعد أمراً بحفظ الأوراق[٣].

وفي ذات السياق، فإن تحديد مأ إذا كان الأمر يتعلق بقرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى، أو أمر بحفظ الأوراق، فإن العبرة هي بحقيقة الواقع، وما إذا كان سبق القرار، تحقيقا ابتدائيا أم لا. ومفاد ذلك، أنه إذا أصدرت النيابة العامة قرارا كيفته على أنه قرار بألا وجه، وكان من الثابت أنه لم يسبقه تحقيقا ابتدائيا، فإن هذا القرار يعد في الحقيقة أمرا أو قرارا بحفظ الأوراق لا يتمتع بأية حجية ولا يكسب الخصوم أية حقوق أو مراكز قانونية، والعكس صحيح[٤].

وقررت محكمة النقض ضرورة أن يكون الأمر الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية صريحا ومكتوبا. وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية بأنه "يجب في الأمر الصادر بعدم وجه لإقامة الدعوى في مواد الجنايات أن يكون صريحا ومدونا، ولا يغني عنه وجود أن يوجد ضمن أوراق الدعوى مذكرة محررة برأى وكيل النيابة المحقق يقترح فيها على رئيس النيابة إصدار

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق،ص١٠٩٣،د. أشرف شمس الدين، المرجع السابق، ص٤٨٠.

– “ vitu (A.) Traité de droit criminal. 7 éd. Tome I , Cujas , 1997 Tome II, 5 ? Éd 2001,p.823, VERGÉS (E.)- Procédure pénale , 3 éd., Lexis Nexis , 2011 ,p409

(٢) ذلك أن الندب في ذاته يعد إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائى، أنظر، نقض ٢٧ يناير ١٩٨٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٦، رقم٢١،ص١٥٩.

(٣) نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٥٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٧، ص٣٤٠.

(٤) نقض ٩ يوليو ١٩٩٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٤٩، رقم ١١٢،ص٨٦٧.

الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى اكتفاء بالجزاء الإداري[1].

المبحث الثاني

تعريف الأمر الضمني

بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

تمهيد وتقسيم:

الوصل إلى بيان تعريف محدد للأمر الضمني بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، يستلزم تحديد المقصود به في الفقه، وبيان موقف القضاء وخاصة قضاء محكمة النقض منه، ثم بيان شروطه وضوابطه، وذلك في المطالب الثلاث الآتية:

المطلب الأول – المقصود بالأمر الضمني بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في الفقه.

المطلب الثاني – موقف القضاء من الأمر الضمني بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

المطلب الثالث – ضوابط وشروط الأمر الضمني بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

المطلب الأول

المقصود بالأمر الضمني

بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في الفقه

يستفاد من نصوص المواد ١٥٦،١٥٥،١٥٤، ١٦٠،١٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري ومن المادة ١١٨ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، ومما استقر عليه القضاء، على النحو السبق الإشارة إليه، وما استقر عليه الفقه[2].

---

(1) نقض ٣ فبراير،١٩٦٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٥، رقم ٢٠،ص٩٧؛ نقض ٢٦ يناير ١٩٧٦، مجموعة أحكام محكمة النقض،س ٢٧،رقم٢٤،ص١١٣ وانظر، نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٨٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٦، رقم ٢٢١،ص١١٨٨

(2) د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية،١٩٨٤،ص٤٢٩؛ د. رءوف عبيد، المشكلات الجنائية الهامة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي،١٩٨٠،ص٥٠٠، د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية،دار المعارف، ١٩٦١،ص٥٢٩؛ د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الاسكندرية،١٩٨٤،ص٦١٤؛ د. عوض محمد عوض،قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار المطبوعات الحكومية – الإسكندرية،١٩٩٠،ص٥٧٠، د.محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات

ومن هنا أثير التساؤل هل يمكن في ضوء هذه الشروط القول بإمكانية أن يكون الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضمنيا[١] هذا ما ذهب إليه الفقه المصري[٢].

وضرب الفقه المصري العديد من الأمثلة على ذلك، فقيام المحقق بعد التحقيق في واقعة معينة، بإصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لمصلحة أحد المتهمين، فإن هذا يعد أمر ضمنيا بأن لا وجه بالنسبة لبقية المتهمين[٣]. باعتبار أن سبب الإباحة ينفي الصفة غير المشروعة للفعل وبالتالي يستفيد منه كل من ساهم فيه، وإقامة الدعوى الجنائية على أحدهم ينطوي على تناقض تتنزه عنه سلطة التحقيق. ومن هذه الأمثلة كذلك، أن تقوم النيابة العامة بإصدار أمر بضبط وإحضار متهم بعد استجواب متهمين آخرين قرروا بأنه كان يبيع المسروقات لأحدهم وهو يعلم أنها بضاعة مسروقة، إلا أنها رفعت الدعوى الجنائية على بقية المتهمين دونه، وأخلت سبيله، فإن هذا التصرف من النيابة العامة يعد أمرا ضمنيا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، لا يجوز توجيه الاتهام إلى المتهم من جديد بصدد ذات الواقعة، إلا إذا ألغي هذا الأمر بسبب من أسبابا الإلغاء التي نص عليها القانون[٤].

ومن هذه الأمثلة – كذلك - أن تنتهي النيابة العامة من التحقيق في واقعة سرقة، بتوجيه الاتهام إلى المجني عليه بالبلاغ الكاذب، مما يقطع ضمنا وبحكم اللزوم المنطقي، إلى أن النيابة العامة أصدرت ضمنا أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضد هذا المتهم[٥].

ومن هذه الأمثلة أن يكون الثابت من التحقيق، أن الجريمة قد ارتكبها شخص واحد، ثم دار التحقيق على شخص متهم آخر، ورفعت عليه الدعوى، فإن هذا التصرف ينطوي حتما على أمر

الحكومية، الاسكندرية، ١٩٨٤،ص٧٥٦؛ د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص٣٦٠، د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص١٠٩٤.

(١) أى يستفاد من ظروف وملابسات معينة.

(٢) المراجع السابقة للإشارة إليها نفس الموضع). وذلك على سند من القول بأن هذا الأمر قد يستفاد ضمنا من تصرف المحقق على نحو معين يقطع بحكم اللزوم المنطقي بصدور هذا الأمر

(٣) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص١٠٩٤

(٤) د. مأمون سلامة،قانونا لإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام القضاء طبقا لأحدث التعديلات والأحكام، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩، بدون دار نشر، ص٦٠٨، هامش١.

(٥) د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص٤٢٩، د. عبد الفتاح بيومي حجازي،سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة،١٩٩٢، ص١١٥.

ضمني بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية على المتهم الأول[١].

ولا يقتصر الأمر الضمني على الأشخاص، إنما يمتد – كذلك – إلى الوقائع، فإذا قامت جهة التحقيق الابتدائى في التحقيق في مجموعة من الجرائم نسبتها إلى المتهم، ولكنها في نهاية المطاف، رفعت الدعوى الجنائية على هذا المتهم عن جانب من هذه الجرائم فقط، فإن هذا يعد أمرا ضمنيا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة لبقية الجرائم[٢]. ومن ذلك أن تحقق النيابة العامة مع أحد المتهمين في جرائم رشوة وتزوير واختلاس، ثم ترفع عليه الدعوى الجنائية في جريمة الرشوة فقط، فإن هذا يعد منها أمرا ضمنيا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة لجريمتى الاختلاس والتزوير.

وذهب رأى في الفقه المصري[٣] إلى أنه يشترط في هذه الحالة الأخيرة، أن يكون هناك ثمة ارتباط غير قابل للتجزئة بين هذه الجرائم، بحيث إذا انتفى هذا الارتباط، فإن إحالة بعض الجرائم دون البعض الأخر لا يعد أمرا ضمنيا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم التي لم ترفع عنها الدعوى الجنائية.

وعلى الرغم من ذلك / فإننا لا نشاطر هذا الرأى ما ذهب إليه؛ إذ أننا نعتقد على خلاف ذلك، أنه طالما أن التحقيق قد طال كافة الجرائم المنسوبة إلى المتهم، وفي النهاية تقوم النيابة العامة، بإحالة المتهم ببعض هذه الوقائع فقط، فإن ذلك لا بد وأن يحمل على أن النيابة العامة قد صرفت النظر- ضمنا -عن رفع الدعوى الجنائية على المتهم عن بقية الجرائم. ذلك أنه لا يوجد ما يبرر أن تجزئ النيابة العامة الاتهام على هذا النحو وتحيل بعض الجرائم ثم تستمر في التحقيق وتحيل البعض الأخر أو تصدر فيه أمرا صريحا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. ومما يؤكد ذلك أنه عادة في بداية الاتهام، وبسبب اللدد الذي يتوافر بين المجني عليهم والمتهم، فإنه عادة ما يتم توسيع دائرة الاتهام، التي تجري عليها التحريات بناء على أمر من النيابة العامة، ثم يتضح بعد ذلك، انحسار الاتهام في عدد قليل من الجرائم. وفي كل الأحوال فلا توجد مصلحة للنيابة العامة في هذه التجزئة. وإذا تبين للنيابة العامة بعد هذا الأمر الضمني بأ ن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وجود أدلة أو دلائل جديدة، فأنه تستطيع العودة للتحقيق. بحيث تكون العودة للتحقيق هنا بسبب الدلائل الجديدة وليس بسبب عدم الاعتراف بالأمر ضمني الصادر من النيابة العامة في حالة تعدد الجرائم وعدم ارتباطها ارتباطا غير قابل للتجزئة.

---

(١) د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص٤٢٩.

(٢) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٧٥٦.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق،ص١٠٩٤ وما بعدها.

ومن الجدير بالذكر، فإنه إذا قامت النيابة العامة بالتحقيق في جريمة أو جرائم معينة، وبعد ذلك، قامت بقيدها بدفتر الشكاوى الإدارية، دون أن تصدر أمرا صريحا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، فإن هذا يعد أمرا ضمنيا بأن لا وجه لإقامة الدعوى[1].

المطلب الثاني

موقف القضاء من الأمر الضمني

بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

يتجه قضاء محكمة النقض المصرية، إلى الاعتراف بالأمر الضمني بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وذلك في المعنى السابق بيانه. وفي ذلك تقول محكمة النقض: " الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة، إلا أنه قد يستفاد استنتاجا من تصرف أو إجراء آخر، إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتما – وبحكم اللزوم المنطقي- ذلك الأمر. ولما كان الثابت من التحقيقات أن الجريمة موضوع الدعوى قد ارتكبها شخص واحد قاد السيارة وقت وقوع الحادث ودار التحقيق حول متهم آخر غير الطاعن وتناول التحقيق استجواب الطاعن وتوجيه التهمة إليه ثم أقيمت الدعوى على ذلك المتهم وحده ' فإن هذا التصرف ينطوي حتما على أمر ضمني بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل الطاعن يحول دون إدخاله بعد ذلك متهما في الدعوى. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبل الطاعن، وبإدانته يكون قد خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه ويتعين نقضه والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى قبل الطاعن[2].

وفي حكم حديث للقضاء المصري بخصوص قضية قتل المتظاهرين، والتي اتهم فيها رئيس الجمهورية الأسبق وآخرون، قامت محكمة الجنايات (محكمة الإعادة)[3] بتفصيل المقصود بالأمر يألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية حيث ذكرت المحكمة، أن أسباب الحكم بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية رقم ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١ قصر النيل بشأن تهمة الاشتراك بالاتفاق مابين رئيس

---

(1) د. أشرف توفيق شمس الدين. شرح قانون الإجراءات الجنائية. المرجع السابق.ص٤٨٢.

(2) نقض ١٩ -١١ -١٩٧٢. س٢٣. رقم ٢٧٢.ص١٢٠٧- طعن رقم ٨٧٣ لسنة ٤٢ قضائية؛ وانظر كذلك نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٨٥. مجموعة أحكام محكمة النقض. س٣٦. رقم ٢٢١.ص١١٨٨؛ نقض أول نوفمبر ١٩٩٥. مجموعة أحكام محكمة النقض. س ٤٦. رقم١٧٠. ص١١٣٤.

(3) انظر حكم محكمة الجنايات -قصر النيل في ٢٩ – ١١ – ٢٠١٤ في القضية رقم ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١. وانظر كذلك محكمة النقض. في الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٨٥ قضائية. في ٣-٢- ٢٠١٧.

الجمهورية الأسبق ووزير داخليته للقتل العمد مع سبق الإصرار المقترن بالقتل العمد والشروع فيه، والمعروفة إعلامياً "بقتل المتظاهرين"، والمقامة قبل.....مبارك في ٢٠١١/٥/٢٤ لسبق صدور أمر ضمني من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله في ٢٠١١/٣/٢٣.

وقررت المحكمة أنه وحيث أن الدفع المبدى من دفاع المتهم..... بعم جواز نظر الدعوى الجنائية رقم ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١ قصر النيل بشأن اتهام المتهم بالاشتراك مع وزير داخليته الأسبق..... في القتل العمد مع سبق الإصرار والمقترن بالقتل العمد والشروع فيه لسبق صدور أمر ضمني بألا وجه لإقامة تلك الدعوى الجنائية قبله تأسيساً على أن النيابة العامة بعد أن تولت تحقيق الجناية رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ قصر النيل بما تحويه من وقائع القتل والشروع فيه والإصابة واستمعت وطالعت ما تضمنته تلك التحقيقات من اتهامات موجهة للمتهم.....، قالها له العديد ممن سمعت أقوالهم حتى اكتظت بتلك الاتهامات، ومع ذلك فإن النيابة العامة أصدرت أمرا في ٢٠١١/٣/٢٣ بإحالة الجناية لمحكمة الجنايات قبل المتهم..... وزير الداخلية وكذا مساعدوه الأول المتهمين من الثاني للخامس مسندة الاتهام فيها عن تلك الوقائع دون أن تدخل..... متهماً في تلك الوقائع مما ينبئ بصدور أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله.

ثم عادت النيابة العامة في ٢٠١١/٥/٢٤ وبعد أكثر من شهرين من إصدارها لأمر الإحالة في الدعوى الجنائية رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ قصر النيل بإصدار أمر آخر بإحالة المتهم..... رئيس الجمهورية الأسبق، للمحاكمة الجنائية في الجناية رقم ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١ قصر النيل، وتتضمن من بين التهم المسندة إليه الاتهام بالاشتراك في القتل العمد مع سبق الإصرار والمقترن بالقتل العمد والشروع فيه وهي ذات الوقائع محل أمر الإحالة السابق صدوره في ٢٠١١/٣/٢٣ والمار بيانه دون تعديل أو تبديل أو إضافة بما يعني أن النيابة العامة عندما أصدرت بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٣ أمر الإحالة في الجناية رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ قصر النيل وجاء خالياً من اسم رئيس الجمهورية الأسبق متهما فيها فتكون قد أصدرت في ذات الوقت أمراً ضمنياً بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله يمنعها من العودة لاتهامه بالاشتراك مع أي متهم في الجناية الأولى مادام الأمر بألا وجه لا يزال قائماً ولم يلغه النائب العام طبقاً للحق المخول له في المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث أن المستقر عليه في قضاء محكمة الإعادة أن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية يجب أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة إلا أنه قد يستفاد استنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر يستوي في ذلك أن يكون الأمر ضمنياً بالنسبة للأشخاص أو الوقائع، ولما كان الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من سلطة التحقيق له حجيته التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يلغ، فلا يجوز إقامة الدعوى عن ذات الواقعة.

وبتطبيق ما سلف على ماديات الدعوى الجنائية المطروحة بعد مطالعة محكمة الإعادة لتحقيقات النيابة العامة في الجناية رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ قصر النيل – والمنضمة بالأوراق – يبين بجلاء أن المستشار المحامي العام الأول لنيابة استئناف القاهرة استهل تحقيقات النيابة العامة في الجناية رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ قصر النيل بتاريخ ٢٠١١/٢/١٦ بعنوان محضر اجراءات سطر فيه صدور قرار السيد المستشار النائب العام بانتدابه وآخرين من السادة أعضاء النيابة العامة لمتابعة التحقيقات في جميع النيابات على مستوى الجمهورية في الوقائع الجنائية التي حدثت خلال المظاهرات التي بدأت اعتبارا من ٢٠١١/١/٢٥ وأسفرت عن حالات وفاة وإصابة وتخريب وإتلاف وإحراق ثم توالت البلاغات على النحو الآتي:

فقد ثبت من البلاغ رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٠١١ بلاغات النائب العام في ٢٠١١/٢/١٧ ضد المتهم.....ونجله..... وآخرين يتضرر فيه من اشتراكهم في قتل المتظاهرين العزل أيام ٢٨، ٢٩، ٢٠١١/١/٣٠ .....

الأمور التي في محصلتها إجمالاً يستقر معها في عقيدة محكمة الإعادة أن ذوي القتلى والمصابين في التظاهرات بالمحافظات المختلفة قد تنوع تمسكهم في تحقيقات النيابة العامة بتوجيه الاتهام بالقتل أو الشروع فيه لكل من..... وآخرين، وارتأت النيابة العامة عقب انتهاء تحقيقاتها في الجناية ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ قصر النيل في ٢٠١١/٣/٢٣ بقصر الاتهام على المتهمين.....وأسندت إليهم أفعالاً إجرامية مؤثمة لا تقبل التجزئة تمثلت في الاشتراك بالقتل العمد مع سبق الإصرار والشروع فيه وفي ذات الوقت استبعدت من هذا الاتهام ،،،،،،،،،،،،،،،،،،،، رئيس الجمهورية السابق، بما يقطع لمحكمة الإعادة بجزم ويقين وبطريق اللزوم العقلي بصدور أمر ضمني في ٢٠١١/٣/٢٣ من سلطة الاتهام بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله، وإذا ما أضفنا إلى ذلك أن النائب العام لم يلغ هذا الأمر الضمني إبان تحريك الدعوى الجنائية في الجناية رقم ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١ قصر النيل في ٢٠١١/٥/٢٤، إذ البين من الأوراق أن أمر الإحالة في الجناية رقم ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١ قصر النيل كان قد صدر من المحامي العام الاول في ٢٠١١/٥/٢٤، ولم يسبقه أمر صريح من المحامي العام، وإذ كان البين من أمر الإحالة وقائمة أدلة الثبوت المعدة في الجناية رقم ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١ قصر النيل أنها لم تشمل وقائع مستجدة بالميادين العامة في نطاق الجرائم التي لا تقبل التجزئة بل جاء أمر الإحالة في هذه التهمة نقلاً كربونياً متطابقاً لأمر الإحالة للجناية رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ قصر النيل بما فيه من القيد والوصف، وهو ذات النهج لقائمة أدلة الثبوت إذ جاءت بدورها بمثابة نسخ كامل لقائمة مؤدى أقوال الشهود في الجناية رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ قصر النيل وإن زادت قائمة أقوال الشهود في الجناية المطروحة

الآن رقم ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١ قصر النيل في هذا المقام بأربعة قتلى ومصاب.

بما يستبين أنها وقائع جنائية حدثت بعد ٢٠١١/١/٣١ أي خارج النطاق الزمني لأمري الإحالة في الجنايتين، بما تستظهر معه محكمة الإعادة بصورة جلية افتقاد الأوراق لشرائط اكتساب الدلائل التي تظهر القوة في إلغاء الأمر السابق والمتمثلة فيما تواتر عليه قضاء محكمة الإعادة من ظهور دلائل جديدة أي التقى بها المحقق لأول مرة بعد التقرير الصريح أو الضمني في الدعوى الجنائية السابقة بألا وجه لإقامتها، أو أن يكون تحقيق الدليل بمعرفته غير ميسر من قبل، فضلاً عن أن يكون من شأن الدلائل الجديدة تقوية الدليل الموجود في الأوراق عند صدور الأمر بألا وجه والتي كان ضعفها سبب صدور هذا الأمر وإلا فإن لم يكن من شأن الدلائل الجديدة تقوية الأدلة الموجودة، فلا يكون هناك مبرر للعدول عن الأمر بألا وجه الصادر في هذا الشأن بخلاف ظهور تلك الدلائل قبل انقضاء مدة التقادم، كما لا تجوز العودة إلى التحقيق إلا بناء على طلب النيابة العامة.. فالتحقيقات في الجناية رقم ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١ قصر النيل المطروحة أمام محكمة الإعادة وما جرى فيها عقب إحالة الجناية رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ قصر النيل في ٢٠١١/٣/٢٣ للمحاكمة الجنائية بتهمة الاشتراك في القتل العمد مع سبق الإصرار والمقترن بالاشتراك في القتل العمد مع سبق الإصرار والشروع فيه لم تتكشف فيها دلائل جديدة تقوي الدليل المطروح في الأوراق للعدول عن الأمر الضمني بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل..... إذ لم تزد قائمة أدلة الثبوت في تلك الجناية إلا بأربعة قتلى ومصاب أدرجتهم محكمة الإعادة وهم لوقائع جنائية حدثت بعد يوم ٢٠١١/١/٣١ أي خارج النطاق الزمني لأمر الإحالة لتلك التهمة، بما تعد معه حجية الأمر الضمني بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية مازالت قائمة لوحدة الواقعة والأشخاص، ومن ثم يكون الاحتجاج بقرار النسخ أمراً يفتقد للقانون والواقع إذ لم تستظهر محكمة الإعادة من الأوراق ما ينبئ أو يفيد ظهور دلائل جديدة قوية لجرائم بخلاف المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة والواردة في أمر إحالة الجناية رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ قصر النيل تبرر إلغاء الأمر الضمني ممن يملك إلغاءه لتقديم

المتهم..... للمحاكمة الجنائية في الجناية رقم ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١ قصر النيل في مقام الاشتراك بالقتل العمد مع سبق الإصرار المقترن بالقتل العمد مع سبق الإصرار والشروع فيه، الأمر الذي يترتب عليه قانوناً أن يوصم أمر الإحالة في الجناية رقم ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١ قصر النيل سند اتصال محكمة الإعادة بالجناية المطروحة بأنه باطل بطلاناً مطلقاً في شق الاتهام بالاشتراك في القتل العمد مع سبق الإصرار والمقترن بالقتل العمد مع سبق الإصرار والشروع فيه، وغني عن البيان أن هذا البطلان المطلق يقتصر فقط على ذلك الاتهام للمتهم.....دون ما عداه من اتهامات أخرى وردت بأمر الإحالة في الجناية رقم ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١ لعدم انسحاب الأمر الضمني عليها، بما لا مناص معه أمام محكمة الإعادة إلا أن تنصاع لذلك وتقضي بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية رقم ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١ قصر النيل والمقامة في ٢٠١١/٥/٢٤ قبل المتهم.....لسبق صدور أمر ضمني من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله في ٢٠١١/٣/٢٣.

ومفاد ما سبق، أن القضاء المصري، قد أقر صراحة الأمر الضمني بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، على الرغم من غيبة نص صريح بذلك في قانون الإجراءات الجنائية، مستندا إلى أن اعتبارات اللزوم المنطقي تقود إلى ذلك.

المطلب الثالث

ضوابط وشروط الأمر الضمني

بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

تبين لنا، أنه على الرغم من أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، يتعين أن يكون مكتوبا، وصريحا ومسببا ويحتوى علي بيانات محددة، إلا أن الفقه والقضاء، قررا، إمكانية أن يكون هذا الأمر ضمنيا، أى يستفاد بحكم اللزوم المنطقي من تصرف سلطة التحقيق الابتدائى.

ولكن القضاء، ويؤيده في ذلك الفقه، قد وضع ضوابط محددة حتى يتسنى القول بأن هناك

أمرا ضمنيا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. فمن ناحية، يتعين أن يكون هذا الأمر، قد سبقه تحقيقا ابتدائيا، بما يعنيه ذلك من ضرورة اتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق الابتدائى. ومفاد ذلك، أنه إن لم يسبق ما اعتبر أمراً ضمنياً بأن لا وجه، تحقيقا ابتدائيا، فإن ما صدر من سلطة التحقيق الابتدائي لا يمكن أن ينشئ للمتهم مركزا قانونيا، ولا يحول بين سلطة التحقيق الإبتدائئ، من فتح التحقيق فيها أو رفع الدعى مباشرة إلى المحكمة ' إذا كانت الجريمة جنحة. بل قد لا يمكن اعتباره أمر ضمنيا بالحفظ. وفي ذلك تقول محكمة النقض " أن الأصل في أمر الحفظ أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة ولا يستفاد استنتاجا من تصرف أو إجراء آخر، إلا إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتما ولحكم اللزوم المنطقي هذا الحفظ. فإذا كانت النيابة العامة لم تصدر أمرا كتابيا صحيحا بحفظ الدعوى الجنائية بالنسبة لمتهم معين، بل إن ما صدر منها هو اتهام غيره بارتكاب الجريمة، فإن ذلك لا يفيد على وجه القطع واللزوم حفظ الدعوى بالنسبة له بالمعنى المفهوم في القانون"[1].

ومن ناحية ثانية،فإنه هذا الأمر لا يجوز افتراضه، أو الاستناد إلى الظن للقول بوجوده، وفي ذلك تقول محكمة النقض، " أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وإن جاز أن يستفاد استنتاجا من تصرف أو أجراء آخر يدل عليه، إلا أنه لا يصح أن يفترض أو يؤخذ فيه بالظن. لما كان ذلك وكان الثابت من المفردات المضمومة أن كل ما صدر من النيابة العامة إنما هو اتهامها أربعة غير المطعون ضده بارتكاب الجريمة دون أن تذكر شيئا عنه، سوى أنها كانت قد قررت طلبه ثم أنهت تحقيقها دون سؤاله، فإن ذلك لا ينطوي حتما وبطريق اللزوم العقلي على أمر ضمني بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله، يحول دون تحريكها بطريق الادعاء المباشر، وإذا خالف

(1) نقض الأول من مايو ١٩٥٤. مجموعة أحكام محكمة النقض. س٥. رقم ٢٠٤.ص٢٨٣.

الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه..." [1].

ومن ناحية ثالثة، فإنه يستفاد مما سبق، أنه إذا تعلق الأمر بأحد المتهمين، وجب اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائى ضد ه، حتى يمكن القول بأن هناك أمراً ضمنياً بعد ذلك بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. فلا يكفي – إذن – اتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائى ضد آخرين. وفي ذات السياق فإنه إذا دار التحقيق مه المتهم بناء على وصف معين للواقعة المنسوبة إليه فلا يجوز رفع الدعوى عن ذات الواقعة بناء على وصف قانوني آخر؛ ذلك لأن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يرد على الواقعة بجميع كيوفها وأوصافها ولا يتحدد بوصف دون آخر، وبالتالي فلا يتصور صدور أمرر بأن لا وجه بشأن وصف قانوني آخر[2].

([1]) نقض ٢٦ يناير ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٧، رقم ٤٦،ص١١٣، ونقض ١٢ يناير ١٩٨٨، مجلة القضاة، العدد الأول، س٢٢، ١٩٨٩، ص١٤٥.

([2]) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق،ص١٠٩٥.

الفصل الثاني

إشكالية الآثار التي تترتب على الأمر الضمني بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

تمهيد:

اعتراف القضاء والفقه بإمكانية أن يكون الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضمنيا، يستفاد بحكم اللزوم العقلي والمنطقي من تصرف المحقق، يقود إلى نتيجة منطقية، وهي ضرورة التسوية بين الأمر الصريح والأمر الضمني في كل شيء. ومفاد ذلك، أن الأمر الضمني شأنه في ذلك شأن الأمر الصريح بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، يخلق مركزا قانونيا للمتهم، بحيث يحول دون إقامة الدعوى الجنائية عليه من جديد لأجل ذات الواقعة طالما كان هذا الأمر قائما ومنتجا للآثاره، فهو يخرج الواقعة من حيازة سلطة التحقيق، بحيث لا تملك العودة إليه من جديد بصدد ذات الواقعة[١]،

وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية " الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية إذا صدر من النيابة العامة باعتبارها سلطة تحقيق فله بمجرد صدوره ولم لم تعلن به الخصوم وأياً كان سببه، حجية متعلقة بالنظام العام تمنع من العودة إلى التحقيق ورفع الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهمين أنفسهم والواقعة ذاتها، إلا إذا ألغاه النائب العام أو ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية. ويجوز الطعن فيه من المدعي بالحقوق المدنية وفقا لما تقضي به المادة ٢١٠ من القانون الوارد نصها في البند ٨ ولو كان صادرا لعدم الأهمية أو اكتفاء بالجزاء الإداري"[٢].

وهذه الحجية ترتبط بالواقعة ذاتها بكل أوصافها وكيوفها بحيث لا يمكن العود إلى التحقيق فذ ذات الواقعة بوصف قانوني آخر وفي ذلك تقول محكمة النقض ".... أن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قانونا لم يلغ، فلا يجوز مع بقائه قائما لم يلغ إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر فيها لأن له قوة الأمر المقضي، مما يحول دون رفع الدعوى أمام محكمة الجنايات ولو بناء على وصف آخر، بحسب أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قد ورد على الواقعة بجميع كيوفها القانونية"[٣].

وهذه المساواة بين الأمر الصريح والأمر الضمني بألا وجه لإقامة الدعوى الجناية تعني أن

---

(١) د. عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص٣٤٠.

(٢) نقض ٧ مايو ١٩٧٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٣:رقم ١٤٧،ص٦٥٢.

(٣) نقض ١٧ يناير ٢٠٠٧ الطعن رقم ٨١٦٣، لسنة ٦٧ قضائية

هذا الأخير يرتب ذات الآثار التي يرتبها الأمر الصريح بأن لا وجه. ولكن هذا القول الذي يبدو يسيرا من الناحية النظرية، قد يثير العديد من المشكلات من الناحية العملية. فمن ناحية، تبدو المشكلة الأولى في مواعيد الطعن على الأمر الضمني بألا وجه وإمكانية إلغائه من النائب العام. ومن ناحية ثانية، تبدو إشكالية الطعن فيه من جانب المتهم وذلك بعد القضاء بعدم دستوري ة الفقرة الأولي من المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية. وفي المهاية تبدو إشكالية العلاقة بينه وبين سلطة محكمتي الجنايات والنقض في التصدي. وهو ما سنبحثه في المباحث الثلاث الآتية:

المبحث الأول – إشكالية مواعيد الطعن وإلغاء الأمر الضمني بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

المبحث الثاني – إشكالية الطعن في الأمر الضمني بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بعد القضاء بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

المبحث الثالث – إشكالية العلاقة بين الأمر الضمني بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وبين سلطة محكمتى النقض والجنايات في التصدي.

المبحث الأول

إشكالية مواعيد الطعن وإلغاء الأمر الضمني

بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

واستنادا إلى هذه المساواة بين الأمر الضمني والأمر الصريح، فإنه يجوز الطعن فيه من جانب المدعي بالحق المدني، ومن جانب النيابة العامة في حالة صدور هذا الأمر الضمني من جانب قاضي التحقيق، وذلك على النحو الوارد في المواد ١٦٢، ٢١٠، ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية. ولكن هذا الطعن يثير مشكلة عملية أساسية وهي ميعاد هذا الطعن، حيث أن المشرع حدد موعد هذا الطعن بعشرة أيام يبدأ سريانه بالنسبة للنيابة العامة من تاريخ صدوره من قاضي التحقيق.وبالنسبة للمدعي بالحق المدني فقد جعل المشرع هذا الحق مفتوحا لمدة عشرة أيام من تاريخ إعلانه به. وذلك وفقا لنص المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على أنه " للمدعي بالحقوق المدنية الطعن في الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية إلا إذا كان صادرا في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، مالم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات " وهذا النص يقابل المادة ١٣٣ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة التي تقرر " للمدعي بالحقوق المدنية استئناف القرار الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لانتفاء التهمة أو لان الواقعة لا يعاقب عليها

القانون أو لأن الأدلة على على المتهم غير كافية"[1].

وفي هذا السياق كيف يمكن احتساب بداية سريان هذا الموعد، إذ الفرض أنه يستفاد ضمنا من تصرف أو إجراء معين يتم اتخاذه من سلطة التحقيق الابتدائى. وذلك عكس الأمر الصريح بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، إذ الفرض فيه أن هنالك أمرا صريحا مكتوبا، له كينونة زمانية يمكن تحديدها وعلى هذا الأساس يمكن حساب فترة سريان مدة الطعن فيه.

ونعتقد أنه في هذه الحالة، يبدأ سريان مدة الطعن بالاستئناف في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية من تاريخ صدور هذا الإجراء الذي يستفاد منه وجود أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وذلك بالنسبة للنيابة العامة. ومن تاريخ إعلان هذا الإجراء للمدعي بالحق المدني، في حالة الطعن المقدم من هذا الأخير. كل ذلك إذا صدر أمر لإحالة بالنسبة لبعض المتهمين دون البعض الآخر، إذ يستفاد بدايو سريان المدة من بداية تاريخ الإحالة.

ومن الناحية العملية، فإن الإجراء المقصود والذي يستفاد منه وجود أمر ضمني بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، هو أمر الإحالة إلى محكمة الجنايات، أو ورقة التكليف بالحضور في الجنح والمخالفات، على النحو الذي نصت عليه المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية[2].

إنما لا وسيلة لتحديد سريات مدة العشرة أيام في حالة ما إذا كان الأمر الضمني بصدد الواقعة برمتها. ففي الحالة لا يمكن تحديد بداية سريان المدة إذاء هذا التصرف السلبي، وهو ما

---

(١) ومن الواضح أن المشرع الاتحادي لم ينص على الأمر بأن لا وجه لعدم الأهمية خلافا لما قرره المشرع المصري). وجعل المشرع الاتحادي مدة هذا الطعن عشرة أيام من تاريخ إعلان الأمر للمدعين بالحق المدني. وذلك وفقا للمادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية.

(٢) تنص هذه المادة على أنه إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة. وأن الأدلة على المتهم كافية رفعت الدعوى إلى المحكمة المختصة. ويكون ذلك في مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية مالم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر – عدا الجنح المضرة بأفراد الناس فتحيلها النيابة العامة إلى محكمة الجنايات مباشرة. وترفع الدعوى في مواد الجنايات من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات بتقرير اتها تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها. وترفق قائمة بمؤدى أقوال الشهود وأدلة الإثبات. ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه. وتهلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره.

يتوجب تدخل المشرع.

وفي كل الأحوال فإن بداية سرين مد العشرة أيام بالنسبة للأمر الضمني بأن لا وجه سوف تكون من تاريخ إعلان أمر الإحالة إلى المدعي بالحق المدني، ومن تاريخ صدور أمر الإحالة بالنسبة للنيابة العامة. كل ذلك في حالة كون الإحالة كانت لبعض المهمين. وهو ما يفترض أن المدعي بالحق المدني قد أعلن صفته كمدع بالحق المدني في التحقيق الابتدائى. فإن لم يعلن ذلك سقط حقه في الطعن في الأمر سواء أكان صريحا أو ضمنيا. وفي كل الأحوال فلن يتم إعلانه.

وتثار نفس المشكلة في حالة إلغاء الأمر الضمني من النائب العام في خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدوره وفقاً لما نصت عليه المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والتي تنص على أنه " للنائب العام أن يلغي الأمر المذكور في مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره، مالم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بحسب الأحوال برفض الطعن المرفوع في هذا الأمر"[١]. خلال الثلاثة أشهر التالية لصدوره مالم يكن قد سبق استئنافه وقضي برفضه ". ويبدو الفارق بين قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي وقانون الإجراءات الجنائية المصري في هذه الجزئية، حيث أن المشرع الإماراتي قصر هذه السلطة للنائب العام في حالة صدور الأمر بأن لا و جه في الجنح فقط دون الجنايات، وذلك عكس المشرع المصري الذي مد سلطة النائب العام في الإلغاء إلى الجنايات والجنح).

وهنا يثار التساؤل حول موعد سريان مدة الثلاثة أشهر الخاصة بالنائب العام بالنسبة للأمر الضمني[٢] وهو ما يستوجب تدخل المشرع لتحديده.

المبحث الثاني

إشكالية الطعن في الأمر الضمني

بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بعد القضاء بعدم دستورية

الفقرة الأولى من المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري

---

(١) وهذه المادة تقابل المادة ١١٩ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي التي تنص على أنه " للنائب العام في قضايا الجنح أن يلغي القرار المشار إليه في المادة ١١٨ من هذا القانون (الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

(٢) لا تثار مشكلة في حالة كون الأمر الضمني تعلق ببعض المتهمين دون البعض الآخر. إذ يستفاد بداية سريان هذا الموعد من تاريخ إحالة الباقين إلى المحكمة. ولكن الأمر يدق عندما يتعلق الأمر الضمني بالواقعة برمتها. إذ كيف يمكن تحديد بداية سريان هذه المدة في ظل هذا الأمر السلبي.

وتثار مشكلة أخرى وهي أن المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر في ٢ ديسمبر ٢٠٠٧[١] والذي قضت فيه بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنته من قصر الطعن في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية على المدعي بالحق المدني وحرمان المتهم من ذلك في حالة صدور هذا الأمر لعدم الأهمية.

واستندت المحكمة الدستورية العليا في القضاء بعد م الدستورية إلى مبدأ المساواة، واستندت كذلك إلى أن حرمان المتهم من الطعن في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يصادر حقه الدستوري في المثول أمام قاضيه الطبيعي ويهدر حقه في التقاضي لنيل الترضية القضائية المنصفة؛ ذلك بأن القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الأهمية فضلا عن أنه لا يبرئ ساحة المتهم على خلاف الحكم القضائي البات، ليست له حجية مطلقة بل يمكن للنائب العام أن يلغيه خلال مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره مالم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة بحسب الأحوال، برفض الطعن المرفوع في هذا الأمر.

كما لا يمنع صدور هذا الأمر، النيابة العامة من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت دلائل جديدة في الدعوى قبل انقضاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية طبقا لنص المادة ١٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية وأضافت، أنه مؤدى ما تقدم أن مصادرة حق المدعي في الطعن على القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الأهمية من شأنه أن يجعله في حالات معينة مهددا بإلغائه وإعادة التحقيق معه في أى وقت مما ينطوي على تغيير واقعي وليس مجرد تغيير نظري في المركز القانوني للمدعي يفقد في ظله ضمانات الدفاع عن نفسه، ويعجز عن الالتجاء إلى القضاء الطبيعي، فضلا عن أن المتهم من حقه أن يناضل فى سبيل إبراء ساحته والدفاع عن سمعته واعتباره. وسبيل ذلك ووسيلته محاكمة عادلة يصدر فيها حكم قضائي نهائي بذلك. ومن ثم فإن النص المطعون عليه يخالف نصوص المواد ٦٤،٦٥، ٦٧، ٦٨، ١٦٥ من الدستور المصري لعام ١٩٧٠[٢].

وجوهر المشكلة، أن الأمر الضمني بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لا يعرف سببه، وهل هو لأسباب موضوعية أم قانونية، أم لعدم الأهمية، باعتبار أنه يستفاد من إجراء آخر تتخذه النيابة العامة. وهنا يثار التساؤل هل يجوز للمتهم الطعن في الأمر الضمني أيا كان سببه،إذ ربما يكون بسبب عدم الأهمية.؟؟؟؟.

---

(١) المحكمة الدستورية العليا في ٢ ديسمبر ٢٩٩٧. القضية رقم ١٦٣ لسنة ٢٦ قضائية دستورية

(٢) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع. أنظر. د. طارق سرور. حق المتهم في استئناف امر بأن لا وجه لعدم الأهمية. دار النهضة العربية.٢٠٠٨ وبصفة خاصة ص٨١ وما بعدها.

وبيان ذلك أن الأمر الصريح، وفقا لماود تفصيلا في المادة ١١٨ من قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي، ضرورة أن يبين بالأمر اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده ومحل إقامته ومهنته وجنسيته وبيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني. ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها ويعلن القرار إلى للمدعي بالحقوق المدنية، وإذا كان قد توفى يكون الإعلان لورثته جملة دون ذكر أسمائهم وذلك في ي آخر موطن كان لورثتهم.

وكل هذا لا وجود له في الأمر الضمني، إذ نحن في الحقيقة أمام أمر سلبي، لا نعرف سببه، بل إن الاعتبارات التي استندت إليها المحكمة الدستورية العليا في القضاء بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري تبدو أكثر وضوحا. ولنسترجع سويا جزءا من هذه الاعتبارات ".....أن حرمان المتهم من الطعن في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يصادر حقه الدستوري في المثول أمام قاضيه الطبيعي ويهدر حقه في التقاضي لنيل الترضية القضائية المنصفة؛ ذلك بأن القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الأ همية فضلا عن أنه لا يبرئ ساحة المتهم على خلاف الحكم القضائي البات، ليست له حجية مطلقة بل يمكن للنائب العام أن يلغيه خلال مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره مالم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة بحسب الأحوال، برفض الطعن المرفوع في هذا الأمر.

... كما لا يمنع صدور هذا الأمر، النيابة العامة من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت دلائل جديدة في الدعوى قبل انقضاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية طبقا لنص المادة ١٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية وأضافت، أنه مؤدى ما تقدم أن مصادرة حق المدعي في الطعن على القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الأهمية من شأنه أن يجعله في حالات معينة مهددا بإلغائه وإعادة التحقيق معه في أى وقت مما ينطوي على تغيير واقعي وليس مجرد تغيير نظري في المركز القانوني للمدعي يفقد في ظله ضمانات الدفاع عن نفسه، ويعجز عن الالتجاء إلى القضاء الطبيعي، فضلا عن أن المتهم من حقه أن يناضل فى سبيل إبراء ساحته والدفاع عن سمعته واعتباره. وسبيل ذلك ووسيلته محاكمة عادلة يصدر فيها حكم قضائي نهائي بذلك. ومن ثم فإن النص المطعون عليه يخالف نصوص المواد ٦٤،٦٥، ٦٧، ٦٨، ١٦٥ من الدستور المصري لعام ١٩٧٠ "

ويمكن القول بأن هذه الاعتبارات تتوافر بقوة في حالة الأمر الضمني، إذ من حقه الطعن في هذا الأمر الضمني وصولا إلى تحديد مركزه القانوني منه، حتى لا يظل سيف التحقيق موجها إليه إلى مالا نهاية.

المبحث الثالث

إشكالية العلاقة بين الأمر الضمني

بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية والتصدي

تعريف وتقسيم:

يعد التصدي واحدا من الطرق لإقامة الدعوى الجنائية من غير طريق النيابة، شأنه في ذلك شأن الادعاء المباشر في الحدود التي قررها القانون. ولكن صدور أمر ضمني بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية سواء أكان هذا الأمر كليا، كما لو انصب على الواقعة برمتها أو على كل المتهمين، أو كان جزئيا منصبا على إحدى الوقائع أو أحد المتهمين. يثير بعض التساؤلات فيما يتعلق بالعلاقة بين التصدي وصدور أمر ضمني بأن لا وجه. ولبيان ذلك يتعين توضيح المقصود بالتصدي، ثم بيان العلاقة بين التصدي والأمر الضمني بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول - المقصود بالتصدي

المطلب الثاني – العلاقة بين التصدي والأمر الضمني بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

المطلب الأول

المقصود بالتصدي

نص المشرع المصري على التصدي في المادتين ١١،١٢ من قانون الإجراءات الجنائية، فنصت المادة ١١ على أنه " إذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع، وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون. وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق. وفي هذه الحالة تسري على العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق، وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب إحالتها إلى محكمة أخرى، ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى. وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة، وجب إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى ".

وفي ذات السياق تنص المادة ١٢ من ذات القانون على أنه " للدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع بناء على الطعن في المرة الثانية حق إقامة الدعوى الجديدة طبقا لما هو مقرر في المادة السابقة. وإذا طعن في الحكم الذي يصدر في الدعوى الجديدة للمرة الثانية فلا يجوز

أن يشترك في نظرها أحد المستشارين الذين قرروا إقامتها ".

ونصت عليه المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بقولها " إذا تبين للمحكمة الجزائية أن هناك م تهمين آخرين لم ترفع عليهم الدعوى الجزائية أو أن هناك وقائع أخرى لم تكن قد أسندت إلى المتهمين فيها أو إذا تبين لها، قوع جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، فعليها أن تحيل أوراق الدعوى إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها ".

ويقصد بالتصدي السلطة الممنوحة لمحكمة الجنايات أو محكمة النقض عند نظرها في الموضوع في تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة جديدة كشف عنها التحقيق النهائي في الدعوى القديمة، أو ضد متهمين آخرين غير من رفعت عليهم الدعوى، والواقعة الجديدة قد تكون مرتبطة بالأولى أو ذات تأثير على قضاة المحكمة والاحترام الواجب بصدد نظرها في الدعوى الأصلية[١].

وعلى عكس قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الذي جعل التصدي للمحكمة الجزائية أيا كانت، أى حتى ولو كانت محكمة الجنح والمخالفات، ففقد جعل المشرع المصري هذه السلطة لكل من محكمة الجنايات ومحكمة النقض عند نظرها في موضوع الدعوى. ويكون التصدي، بقيام هذه المحكمة بتحديد الوقائع الجديدة أو المتهمين الجدد ثم تصدر قرار بإقامة الدعوى الجنائية، وتحيل هذه الوقائع أو المتهمين الجدد إلى النيابة العامة لإعمال شئنها وفقا للقواعد العامة، بحيث تخرج هذه الوقائع من حوزة المحكمة وتدخل في حوزة النيابة العامة ولا يكون للأولى سلطان على الثانية في إجراء شئونها[٢].

ويهمنا في هذا المقام أن نشير إلى أمرين: الأول – أن تكون المحكمة قد اتصلت بالعوى اتصالا صحيحا للحكم في موضوعها؛ إذ يجب أن تكون المحكمة قد تعرضت لموضوع الدعوى باعتبار أن هذا هو السبيل الوحيد لمعرفة الوقائع الجديدة أو المهمين الجدد. [٣] الأمر الثاني – بتعين أن تكون الدعوى الجديد التي حركتها محكمة الجنايات أو محكمة النقض لا زالت قائمة؛ إذ لا قيمة

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم ١٦٣، ص١٥٦، د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٩٩٧، رقم ٦٧، ص٨٨، د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية المرجع السابق، رقم ٦٢، ص١٣٧؛ د. محمد زكي أبو عامر، قانون الإجراءات الجنائية،، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤،رقم ١٤٢، ص٣٧١؛ د.. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص١٢٣،د. عمر سالم، المرجع السابق،ص٤٠٦.

(٢) د. عمر سالم، المرجع السابق، ص٤٠٦.

(٣) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق،ص٩٥؛ د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق،ص١٠٨.

للتصدي بصدد جرائم انقضت الدعوى الجنائية الناشئة عنها بالتقادم أو بالوفاة أو العفو الشامل أو صدر فيها أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. وفي ذات السياق فإنه لا محل للتصدي إذا كان تحريك الدعوى الجنائية عن طريق التصدي يتوقف على تقديم شكوى أو طلب أو إذن، فلابد من زوال هذا القيد الإجرائي لجواز التصدي وإنتاج أثره في تحريك الدعوى الجنائية[1].

المطلب الثاني

العلاقة بين التصدي والأمر الضمني

بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

أشرنا عاليه، إلى أنه لا محل للتصدي، إذا كانت الدعوى الجنائية قد صدر فيها أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. ولا مشكلة على الإطلاق إذا صدر الأمر صريحا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. ولكن الأمر يثير بعض التساؤلا ت عندما يكون هذا الأمر ضمنيا.!!!!! فالأصل الذي لا استثناء عليه، أنه إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، فإنه لا يجوز إقامة الدعوى الجنائية من جديد لأجل ذات الواقعة ونفس الأشخاص، طالما ظل هذا الأمر قائما ومنتجا لآثارة، وفي حالة إقامة الدعوى الجنائية يدفع بعدم جواز نظرها لسابقة صدور الأمر. وهي حجية عامة تشمل كل الأطراف، بل وتشمل المجني عليه الذي لم يدع مدنيا.

وفي ذلك تقول محكمة النقض " بأن الشارع دل بما نص عليه في المواد ٧٦، ١٦٢ ، ١٩٣، ١٩٧،١٩٩ ، ٢١٠، ٢١٣، ٢/٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن الأصل أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية له قوة الأمر المقضي بما يمتنع معه تحريك الدعوى الجنائية بعد صدوره. وهذا الأصل حكمه عام ينسحب فيه خطاب الشارع إلى أطراف الدعوى الجنائية كافة.فيسري حظر تحريك الدعوى المذكورة بعد صدور الأمر المشار إليه على النيابة العامة – مالم تظهر دلائل جديدة – وعلى المدعي بالحقوق المدنية. كما يمتد بالضرورة ومن باب أولى إلى المجني عليه الذي لم يدع مدنيا. وإن كان الشارع قد اكتفى بالإشارة في المواد المتقدمة إلى المدعي بالحقوق المدنية دون المجني عليه الذي استبعد منها بالتعديل المدخل على قانون الإجراءات الجنائية بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢، فما ذلك إلا على اعتبار أن المجني عليه متى قعد عن الادعاء بالحقوق المدنية أثناء التحقيق فلا تقوم له صفة الخصم في الدعوى ويمتنع عليه بالتالي ما للمدعي بالحقوق المدنية من حق استئناف الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. ومن ثم لا يكون له تحريك الدعوى ابتداء من بعد صدور هذا الأمر من سلطة التحقيق. والقول بغير ذلك فيه

(١) رقم د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ١٦٥، ص١٦٠؛ د. مأمون سلامه، المرجع السابق، ص٢٥٠.

إهدار لقوة الأمر من طرف لم يتخذ لنفسه صفة في الدعوى، وهو ما لا يتفق مع ما هدف إليه الشارع من إحاطة الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية- متى صار باتا- بسياج من القوة يكفل له الاحترام ويمنع من إعادة طرح النزاع ذاته أمام القضاء"[١].

والثابت لدى القضاء في مصر، ضرورة التفرقة من حيث الأثر بين الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى المبني على أسباب شخصية والأمر المبني على أسباب عينية. وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية بأنه " متى صدر الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بناء على أسباب عينية مثل أن الجريمة لم ترتكب أصلا، أو على أنها ليست من الأفعال التي يعاقب عليها القانون فإنه يكتسب – كأحكام البراءة – حجية بالنسبة إلى جميع المساهمين فيها، ويتعدى نطاقه إليهم بطريق اللزوم، وذلك بالنظر إلى وحدة الواقعة والأثر العيني للأمر، وكذلك قوة الأثر القانوني للارتباط بين المتهمين في الجريمة، فضلا عن أن شعور العدالة في الجماعة يتأذى حتما من المغايرة بين مصائر المساهمين في جريمة واحدة، ومن التناقض الذي يتصور أن يقع في الأمر الواحد إذا صدر الأمر بأن لا وجه لأحد المتهمين، على حين صدر أمر بالإحالة بالنسبة لغيره مع اتحاد العلة، ولا كذلك إذا كان الأمر مبنيا على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين، فإنه لا يحوز حجية إلا في حق من صدر لصالحه"[٢].

ويبدو أن الأمر الضمني بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قد يثير بعض الصعوبات في هذا الشأن نظرا لكونه يتمثل في واقعة سلبية، وقد يصعب إثباته. خاصة إذا انصب على واقعة من الوقائع التي شملها التحقيق، أو انصب على أحد المتهمين ممن حقق معهم.

(١) نقض ٣٠ يناير ١٩٦٧، مجموعة أحكام محكمة النقض س١٨، رقم ٢١، ص١١٧؛ نقض ٢٧ مايو ١٩٧٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س س١٥، رقم ١٥،ص٧١.

(٢) نقض ١٣ أكتوبر ١٩٦٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٠، رقم٢٠٨، ص١٠٥٦.

الخاتمة

عرضنا في هذا البحث المتواضع للإشكاليات التي يثيرها الأمر الضمني بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. حيث عرضنا لإشكالية التعريف، وأنه أمر سلبي يستفاد بطريق اللزوم المنطقي من تصرف سلطة التحقيق الابتدائى، سواء تعلق ببعض المتهمين، ويكون ذلك، عند التحقيق مع مجموعة من المتهمين، ويتم إحالة بعضهم دون البعض الآخر إلى المحكمة. وقد يكون بصدد الوقائع حيث يتم إحالة بعضها دون البعض الآخر مما يستفاد منه أن هناك أمر ضمنيا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة لهذه الوقائع. وقد يكون الأمر الضمني كليا، عندما يتم التحقيق، ويقيد الأمر في نهاية المطاف في دفتر الشكاوى الإدارية. وأوضحنا أنه لا محل للقول بوجود أمر ضمني إلا إذا سبقه تحقيق في الواقعة، إذ لا يجوز الخلط بين الأمر الضمني بالحفظ والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الضمني. وأوضحنا أن الأمر الضمني يتساوى من حيث الآثار مع الأمر الصريح، فكلاهما يحولان دون إقامة الدعوى الجنائية من جديد طالما ظلا قائمين ومنتجين لآثارهما.

ولكن الأمر الضمني يثير بعض المشكلات وبصفة خاصة فيما يتعلق بمواعد إلغائه من النائب العام أو الطعن فيه استئنافيا سواء أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة أو محكمة الجنايات منعقدة في غرفة مشورة حسب الأحوال. ويثير مشكلة خاصة بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، بقصرها حق الطعن في الأمر على المدعي بالحقوق المدنية، وحرمانها المتهم من الطعن على ذات الأمر إن كان صادرا لعدم الأهمية. وجوهر المشكلة هنا هو أن الأمر الضمني لا يعرف سببه فقد يكون لأسباب موضوعية أو قانونية، وقد يكون لعدم الأهمية، ومن هنا ثار التساؤل عن إمكانية الطعن فيا لأمر الضمني من جانب المتهم لاستجلاء حقيقة الأمر فيه وهل سببه قانوني أو موضوعي أو يستند لاعتبارات الملاءمة وعدم الأهمية. وفي النهاية أشرنا إلى الصعوبة التي يثيرها الأمر الضمني في حالة التصدي الممنوح لكل من محكمتى الجنايات والنقض في مصر،

ولكل المحاكم الجزائية في دولة ا لإمارات. وخلصنا من هذا البحث إلى عدة نتائج:

نتائج البحث:

أولا- أن الأمر الضمني بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لم ينص عليه المشرع، وإنما هو من صنيعة الفقه والقضاء، إذ الأصل في الأمر بأن لا وجه ن يكون صريحا ومكتوبا ومحتويا على بيانات محددة.

ثانيا- أن الأمر الضمني يتساوى من حيث آثاره مع الأمر الصريح بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

ثالثا- أن الأمر بأن لا وجه سواء أكان صريحا أو ضمنيا لا بد وأن يسبقه إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق الابتدائى.

رابعا – أن الأمر الضمني يستفاد بطريق اللزوم ال عقلي من تصرف سلطة التحقيق في الدعوى.

خامسا – أن الأمر الضمني قد ينصب على واقعة من الوقائع التي تم التحقيق فيها أو على أحد المتهمين أو بعضهم ممن تم التحقيق معهم، وقد ينصب على الواقعة برمتها عندما يعقب التحقيق الابتدائى قيد الواقعة في دفتر الشكاوى الإدارية.

التوصيات:

يمكن من خلال هذا البحث الوصول إلى التوصيات الآتية:

أولا – التضييق ما أمكن من حالات الأمر الضمني بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية باعتبار أن الأصل أن يكون الأمر مكتوبا وصريحا ومحتويا على بيانات محددة، نظرا لما يترتب على ذلك من آثار أخصها تحديد بداية مواعيد الطعن وإلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

ثانيا - حصر حالات الأمر الضمني بأن لا وجه في حالتي وجود أسباب موضوعية أو قانونية تقود إلى ذلك، أما إن كانت اعتبارات الملاءمة وعدم الأهمية هي التي تقف وراءه فلابد أن يكون الأمر صريحا حتى يتسنى للمتهم الطعن فيه بعد حكم المحكمة الدستورية العليا بخصوص الفقرة الأولى من المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

ثالثا- في حالة الأمر الضمني الجزئي بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، فيجب اعتبار تاريخ إحالة بقية المتهمين أو بقية الوقائع إلى المحكمة هو ذاته تاريخ الأمر الضمني بالنسبة لبقية الوقائع والمتهمين. وإذا كان الأمر الضمني كليا بقيد الواقعة بعد التحقيق فيها بدفتر الشكاوى الإدارية، فيكون تاريخ هذا القيد هو تاريخ الأمر الضمني بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. إذ بذلك يمكن حل المشكلات الخاصة ببدايات مواعيد الطعن والإلغاء.

وعلى الله قصد السبيل.

قائمة المراجع

أولا – المراجع العربية

د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.

د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية (الدعوى الجنائية- الاستدلال والتحقيق الابتدائى المحاكمة – المعارضة والاستئناف، الطبعة الرابعة، بدون مكان نشر،٢٠١٥.

د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٩٩٧.

د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية،، الطبعة الثانية،دار المعارف، ١٩٦١.

د. رءوف عبيد، المشكلات الجنائية الهامة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي،١٩٨٠.

د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الاسكندرية،١٩٨٤.

د. طارق سرور، حق المتهم في استئناف امر بأن لا وجه لعدم الأهمية، دار النهضة العربية،٢٠٠٨.

د. عبد الرءوف مهدي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.

د. عبد الفتاح بيومي حجازي،سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة،١٩٩٢.

د. عدنان زيدان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات أكاديمية الشرطة – أبو ظبي، ١٩٩٥.

د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية،١٩٨٤.

د. عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ٢٠١٧ -٢٠١٨.

د. عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.

د. عوض محمد عوض،قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار المطبوعات الحكومية – الإسكندرية،١٩٩٠.

د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧.

د. مأمون سلامة،قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام القضاء طبقا لأحدث التعديلات والأحكام، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩، بدون دار نشر.
د. مأمون سلامه، قانون الإجراءات الجنائية، معلقا عليه بالفقه وأحكام محكمة النقض طبقا لأحدث التعديلات والأحكام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩ بدون دار نشر.
د. محمد زكي أبو عامر، قانون الإجراءات الجنائية،، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤.
د.عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.
د.محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الحكومية، الاسكندرية، ١٩٨٤.
د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ٢٠١٣.

ثانيا- المراجع االأجنبية

- AMBROISE- CASTEROT (C.) – La procédure pénale , Gualino , 2009.
- AMBROISE- CASTEROT (C.) et BONFILS (Ph.) – Code de procédure pénale , Thémis , 2011.
- Conte (Ph.)et MAISTRE DU CHAMBON (P.) – procédure pénale , 4 éd. 2002,
- COUVRAT (P.) – “ Quelques aspects de l’évolution législative de la procédure pénale “ , D. 1973 , chron. p. 39 ả 46.
- DEBOVE (F.) et FALETTI (F.) – Droit pénal et procédure pénale et procédure , LGDI , 3 Éd. 2010.
- DESPORTES (F.) LAZERGES –COUSQER (L.) – Traité de procédure pénale Economica , 2 éd. 2012.
- GARÉ (T.) et GINESTET (F.) – Droit pénal et procédure pénale , Hyper cours Dalloz , 7 éd. 2012.
- GLESENER “A” , le classement sans suite et l’opportunite des poursuites “ Rev: de droit penal et criminal – ogie , No: 4 , 1972 , p: 353- 362.
- GUINCHARD (S.) et BUISSON (J.) – Droit pénale , Litec

, 8□ Éd. 2012.

- JEURISSEN “ René”, Le classement sans suite , Rev: inter …….. de droit penal , 1973 , p:41.
- Mélanges (R.) – “ vitu (A.) Traité de droit criminal. 7□ éd. Tome I , Cujas , 1997 Tome II, 5 ? Éd 2001.
- Poklewski kozlell “ Krzysztop “ , Le non-lieu conditionnel – une nouvelle institution du droit pénale polonaise “, Rev: SC. Crim et de droit pénale compare , No:2 ,1971 , p: 334 – 349.
- PRADEL (J.) CORSTEN (G.) et VERMEULEN (G.) – Droit pénale européen , Dalloz, 3□ éd, 2009.
- VERGÉS (E.)- Procédure pénale , 3□ éd., Lexis Nexis , 2011.